يتوقف وكذا أصحاب الأعذار اذا انقطع عذرهم في الصلاة يتوقف فان عاد في الوقت الثاني صحت صلاتهم والا فلا وكذا صاحبة العادة لو جاوزت جاوز الدم عادتها فاغتسلت وصلت تتوقف فان جاوز الدم العشرة جازت وكذا صومها ان صامت وان لم تجاوزه تبين انه ليس بصلاة ولا صوم وكذا لو انقطع دمها قبل العادة فاغتسلت وصلت او صامت يتوقف فان لم يعد صح وان عاد تبين انه ليس بصلاة ولا صيام بخلاف ما ذكرنا من ضيق الوقت فان ضيق الوقت لا يسقط الترتيب في الحقيقة وانما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لفوتها مع بقاء الترتيب ولهذا لا يسقط فيما بين الفوائت حتى لو قدم المتاخرة من الفوائت لا يجوز

باب سجود السهو

قال رحمه الله يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر اي وان تكرر ترك الواجب حتى لا يجب عليه اكثر من سجدتين اعلم ان الكلام فيه في مواضع الاول في صفته وهو واجب عندنا كما ذكر في المختصر لان محمدا رحمه الله قال اذا سهى الامام وجب على القوم السجود نص على وجوبه ولانه شرع لجبر النقصان فصار كالدماء في الحج وهذا لان اداء العبادة بصفة الكمال واجب وذلك بجبر النقصان وقال بعضهم انه سنة استدلالا بما قال محمد رحمه الله ان العود الى السجود لسجود السهو لا يرفع التشهد كانه يريد القعدة ولو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية والصحيح الاول لما ذكرنا ولهذا يرفع التشهد والسلام ولولا انه واجب لما رفعهما وانما لا يرفع القعدة لانها اقوى منه لكونها ركنا بخلاف سجدة التلاوة لانها اثر القراءة وهي ركن فيعطى لها حكمها ولان السجدة الصلبية وسجدة التلاوة محلهما قبل القعدة فاذا عاد الى السجود عاد الى شيء محله قبلها فيرفعها بخلاف سجود السهو لان محله بعدها فلا يرفعها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختار شمس الائمة هذه الرواية والاول اصح والثاني في محله وهو بعد السلام عندنا كما ذكر في المختصر وعند الشافعي رضي الله عنه قبله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المذهبين ... وهذا الخلاف في الاولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما والترجيح لما قلنا من جهة المعنى ان السلام من الواجبات فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره من واجبات الصلاة ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام ينجبر به والثالث في بيان ما يفعل بعد السجود قال في الكتاب بتشهد وتسليم اي ياتي بهما بعد السجود لما روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واختلفوا في كيفية التسليم فقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح صرفا للسلام المذكور في الحديث الى المعهود وهو اختيار شمس الائمة وقال فخر الاسلام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وقال خواهر زاده لا ياتي بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام ويأتي ...

بيان بتشهد

قال في النهر ذكر الزاهدي عن بديع الدين ان سجود السهو يجب في العمد فيما اذا ترك القعدة الاولى او شك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن

قال في الينابيع وكذلك لو اخر احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة

ورايت في الغاية انه يجب فيما اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وجعله بديع الدين سجود عذر لا سهو انتهى كلام النهر ملخصا

ثم رايت رابعة في العدد في ما اذا ترك الفاتحة عمدا حتى يجب سجود السهو بذلك انتهى

العاشر

١٣

بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان موضعهما اخر الصلاة وهو اختيار الكرخي وقيل ياتي بهما في القعدة الاولى وقال الطحاوي كل قعدة في اخرها سلام ففيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول ياتي بهما في القعدتين ومنهم من قال في المسالة خلاف بين المتقدمين فعند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف يصلي في الاولى وعند محمد يصلي في الاخيرة بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه عندهما فكانت الاولى هي القعدة للختم فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجه منها بعد الاركان والسنن والمستحبات والاداب قال في المفيد هو الصحيح وعند محمد رحمه الله لا يخرجه منها فيوخر الصلاة والدعاء الى قعدة السهو فانها هي الاخيرة والرابع في السبب الموجب لسجود السهو وقد اختلفوا فيه فاكثرهم على انه يجب بترك واجب او بتغييره او تاخير ركن او تقديمه او تكراره او ترك الترتيب فيما شرع مكررا والصحيح انه يجب بترك الواجب لا غير وهو المراد بقوله في المختصر بترك واجب اي يجب سجدتان بسبب ترك واجب وهذا لان في التقديم والتاخير والتغيير ترك الواجب لان الواجب عليه ان يفعل كذلك فاذا فعل فقد ترك الواجب فصار تركه الواجب شاملا للكل ثم لا بد من بيان ذلك فنقول واجبات الصلاة انواع فمنها قراءة الفاتحة والسورة فلو ترك الفاتحة او اكثرها في الاوليين وجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو تركها في الاخريين لانها سنة فيهما على الصحيح ولو كررها في الاوليين يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا معها لانه اخر واجبا وهي السورة بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كررها في الاخريين ولو قرا الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا مع الفاتحة اية قصيرة لان قراءة ثلاث ايات او اية طويلة مع الفاتحة واجبة ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو لانه ليس بموضع القراءة ولو قرا اية في الركوع او السجود او القومة او القعود فعليه سجود السهو لانه ليس بموضع القراءة ولو قرا السورة في الاخريين لا سهو عليه لانها محل الذكر ومنها التشهد فاذا تركه في القعدة الاولى او الاخيرة وجب عليه سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه ذكره في المحيط ولو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده فلا سهو عليه لانه ثناء وهذه المواضع محل الثناء وعن محمد رحمه الله لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان ما بعد الفاتحة محل القراءة او قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثناء ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو وكذا اذا زاد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخر ركنا وهو القيام الى الثالثة واختلفوا في مقدار قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو اللهم صلي على محمد وقال اخرون لا يجب حتى يقول وعلى ال محمد والاول اصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه لانها ...

مطلب سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما هو الصحيح

قرا اية في الركوع او السجود او القومة او القعود وجب سجود السهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)